وان رأى رؤيا يحبها فليحمد الله وان يكرهها فليبصق عن يساره ثلثا
ويتحول عن جنبه الذي كان عليه وقال اللهم اني اعوذ بك من عمل
الشيطان وسيئات الاحلام ثلثا واعوذ بما عاذت به ملائكة الله
ورسله من شر رؤياي الليلة ان تضرني في ديني او دنياي يا رحمن ولا
يحدث بها فانها لن تضره وستقف على تمام ذكر الرؤيا تعبيرها وما
يتعلق بها في باب حرف الراء من قسم العادات انشاء الله تعالى
ومن السنن ركعتان بعد الوضوء وركعتان بعد الدخول في
المسجد وركعتان بعد الدخول في البيت قال صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة وقال صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وقال
صلى الله اذا دخل احدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله
تعالى جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وقد تقدم الثلثة مستوفى
في باب وظائف الوضوء ووظائف دخول المسجد ودخول البيت
فليحفظ من هنالك وسنة التبيين واداء الفرض ينوب عن التحية
وكذا السنة او النافلة الاخرى كذا اسماء ومنها صلوة التوبة
عن علي رضي الله قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم
فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ والذين اذا فعلوا

فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وفي
عمل اليوم والليلة صلوة التوبة ركعتان يقول بعدهما اللهم
اني اتوب اليك من ذنب كذا وكذا اللهم ان هذا آخر العهد به
ومنها صلوة الحاجة قال صلى الله عليه وسلم من كان له حاجة
الي الله او الي احد من بني آدم فليتوضا فليحسن الوضوء ثم ليصل
ركعتين ثم ليثن علي الله تعالي وليصل علي النبي ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل
بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة هي لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين وفي رواية
ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها يا ارحم الراحمين
وفي رواية زيادة بعد قول ارحم الراحمين يقول اللهم اني اسالك
واتوجه اليك بنبيك محمد صلي الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني
اتوجه بك الي ربي في حاجتي هذه ليقضي لي اللهم شفعه في
وفي الاذكار روي ان رجلا ضرير البصر اتي النبي صلي الله عليه
وسلم فقال ادع الله تعالي ان يعافيني قال ان شئت دعوت وان
شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضا فيحسن وضوءه
ويدعو بهذا الدعاء وهو اللهم اني اسالك الخ وفي الشفاء وروي
النسائي عن عثمن بن حنيف ان اعمي قال يا رسول الله ادع الله ان

ان يكشف لي عن بصري قال فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل
اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيي محمد صلى الله عليه وسلم نبي
الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربك ان يكشف عن بصري اللهم
شفعه فيّ قال فرجع وقد كشف الله عن بصره وقال الامام النووي
رح يستحب ان يدعو بدعاء الكرب والهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
الآية وذكر من بعض الطرق انه قال صلى الله عليه وسلم اثنتا عشرة
ركعة تصليهن من ليل او نهار وتتشهد بين كل ركعتين فاذا تشهدت
في آخر صلوتك فاثن على الله تعالى وصل على النبي صلى الله عليه
واقرأ وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع
مرات وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير عشر مرات ثم قل اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك
التامة ثم سل حاجتك ثم ارفع راسك ثم سلم يمينا وشمالا ولا
تعلموها السفهاء فانهم يدعون بها فيستجاب لهم ويقول كل من
رواته جربته فوجدته حقا الى ابن مسعود رضي الله عنه وقال النبي
الزيلعي وانا جربته فوجدته حقا ونقل عن الحافظ شمس الدين
انه جرب فوجد سببا لقضاء الحاجة وعن كثير من اهل العلم انه قد
جربه فوجده حقا وذكر شيخنا بارك الله في عمره وعمله ودينه ومع
ذلك هو شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة في نهيه صلى الله عليه وسلم

عن القراءة في الركوع والسجود بل فيه سجود بعد التشهد وليس هذه
بعلة بل هو مبطل عند الشافعية ونقل ابن الاثير والزركشي عن الحنفية
انه يكره ان يقال في الدعاء اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك وان
جاء به الحديث لانه لا ينكشف معناه لكل احد وقال ابن الاثير وحقيقة
معناه بعز عرشك انتهى لفظه ومنها صلوة رد الضالة ركعتان فاذا

ذكر صلوة الضالة

فرغ قال اللهم راد الضالة هادي الضالة تهدي من الضلالة
رد علي ضالتي بعزتك وسلطانك فانها من فضلك وعطائك وفي
عمل اليوم والليلة للشيخ ومن النوافل ركعتان عند دخول المنزل

صلوة وقت دخول المنزل ووقت خروجه منه

وعند الخروج منه واذا نزل به ضيق او شدة او خصاصة في الرزق
او مات له ابن او اخ او قريب او حزبه امر وردت الآثار بكل
(يا پيش آوے اوس كو كاري)
ذلك الى هنا لفظه وفي التبيين وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار
والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء
الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض
والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال الى
هنا لفظه وعن حذيفة رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا حزبه امر صلى ومنها صلوة الاستخارة عن ابي هريرة رضي الله

صلوة الاستخارة

(جون پيش آوے او كاري)
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك

واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
قال ويسمي حاجته وقال صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم
امرا فليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كان كذا وكذا من الامر الذي يريد
خيرا لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري فيسره لي والا فاصرفه عني ثم
قدر لي الخير اينما كان ولا حول ولا قوة الا بالله وقال صلى الله عليه
وسلم اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي
يسبق الى قلبك فان الخيرة فيه وذكر الكرماني رحمه الله تعالى وان
اقتصر على ثلث فحسن وهو الادنى لقوله عليه الصلوة والسلام لواحد
من الصحابة اذا استخرت فاستخر ثلثا وقال صلى الله عليه وسلم ما خاب
من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد من سعادة ابن آدم
استخارته الله ومن سعادة المرء رضاه بما قضى الله ومن شقاوة ابن
آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له الكتم

بوشيده دار خطبه را يعني چون
خواهی كه بر نی خطابه نكاح كنی
پس بايد كه اولا نماز استخاره
بگذاری بعد از آن اگر در خاطر
آيد كه اين زن در نكاح بايد آورد
بعد از آن خطبه بكن يعنی اولا
بگو كه من ميخواهم كه ترا در نكاح
خود در آرم اگر تو هم بر
راضی باشی يعنی نماز استخاره
از خطبه مقدم بايد كرد ○

الخطبة ثم توضأ فاحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك
ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب فان رايت لي فلانة تسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي
واخرتي فاقدرها لي وفي عمل اليوم والليلة للشيخ صلوة الاستخارة
ركعتان يقول بعدهما اللهم اني استخيرك الخ مثل ما تقدم في رواية
ابي هريرة رض وفيه وكان صلي الله عليه وسلم اذا اراد الامر
قال اللهم خر لي واختر لي وفي المناسك الكرماني نقلا من الحديث
يقرا فيهما ما يشاء وتيسر له من القران ثم يسلم ويقول اللهم اني
استخيرك الخ وذكر في بعض الكتب انه يقرا في الركعة الاولي
فاتحة الكتاب وهذه الاية وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم
الخيرة الي اخر الايات الثلث الي قوله واليه ترجعون ويقرا
في الركعة الثانية الفاتحة والفاتحة وما كان لمومن ولا مومنة
اذا قضى الله ورسوله امرا الي اخر الاية وذكر في بعض النسخ
انه يصلي اربع ركعات فانهما فعل فهو جائز من غير كراهة وفي
الاذكار قال العلماء تستحب الاستخارة بالصلوة والدعاء وتحصل
بركعتين من السنن وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا
في الركعة الاولي بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
هو الله احد ولو تعذرت عليه الصلوة استخار بالدعاء ويستحب
افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلوة والسلام علي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان الاستخارة مستحبة في جميع
الامور واذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره الى هنا لفظه

صلوة التسبيح

ومنها صلوة التسبيح عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا
امنحك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك
ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطاءه وعمده صغيره وكبيره
سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم
تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها
عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك
من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك
فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في
اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان
لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم
تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة وفي رواية بزيادة
فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفرها الله لك يا عم
الا اصلك الا احبوك الا انفعك تصلي يا عمي اربع ركعات تقرأ في
كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر

قوله الا احبوك اي اعطيك
يقال حباه كذا وكذا اذا اعطاه
والحباء العطية

والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله خمس عشرة قبل ان تركع
ثم اركع فقلها عشرا قبل ان ترفع رأسك ثم ارفع رأسك فقلها عشرا
قبل ان تسجد ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع فقلها عشرا قبل ان تسجد ثم
اسجد فقلها عشرا ثم ارفع فقلها عشرا قبل ان تقوم فتلك خمسة
وسبعون في كل ركعة وهي ثلثمائة في اربع ركعات فلو كانت ذنوبك
مثل رمل عالج غفرها الله لك ان لم تستطع ان تصليها في كل يوم فصلها
في كل جمعة فان لم تستطع فصلها في كل شهر فان لم تستطع فصلها
في كل سنة وفي عمل اليوم والليل صلوة التسبيح اربع ركعات
بلا فصل يقرأ فيها الهاكم والعصر والكافرون والاخلاص ويقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله خمس عشرة مرة في كل ركوع واعتدال وسجود وجلوس
بين السجدتين وجلوس الاستراحة والتشهد ويقول فيه قبل
السلام اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين
ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب
اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك
اللهم اني اسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك
عملاً استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفاً منك وحتى
اخلص لك النصيحة حياءً منك وحتى اتوكل عليك في الامور
حسن ظن بك سبحان خالق النار تصلي هذه الصلوة كل يوم او كل

فذكر قياماً وعشراً

جمعة او كل شهر او كل سنة وذكر الامام النووي عن رواية الترمذي
باسناده الي عبد الله بن المبارك قال سألت عبد الله عن الصلوة التي
يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ثم يقول خمس
عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ
ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات
سبحان الله الخ ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد
فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها
عشرا اربع ركعات علي هذه فذلك خمس وسبعون في كل
ركعة يبدأ بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشرا فان صلى ليلا
فاحب الي ان يسلم في ركعتين وان صلى نهارا فان شاء سلم وان
شاء لم يسلم وفي رواية انه يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم
وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يسبح التسبيحات وقيل لابن
المبارك ان سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا
عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوتا الكسوف والخسوف

صلوة الكسوف والخسوف

الكسوف والخسوف يستعملان بمعنى يقال خسفت الشمس وانكسفت
وفي الحديث ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله لا ينكسفان الخ
وفي آخر لا يخسفان الخ الا ان الفقهاء اكثر ما يستعملون الكسوف والخسوف
في القمر عن ابي بكرة رض قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فانكسفت الشمس فقام النبي صلي الله عليه وسلم يجر رداءه حتى

الكسوف في الشمس

دخل المسجد ودخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فصلوا
وادعوا حتى ينكشف ما بكم وعن ابي موسى رضي الله قال خسفت
الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة
فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته قط يفعله
وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا يكون لموت احد ولا لحيوته
ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى
ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية اخرى فافزعوا الى الصلوة
وعن عائشة رض الله قالت ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات
اي ركوعات في ركعتين واربع سجدات قالت عائشة ما ركعت ركوعا
قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وعنها رض انها قالت
خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع
فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم
ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود
ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى ثم انصرف
وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم

ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله
ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد
والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي رواية عنها
رض فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع
ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة
طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا
هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الاخرة مثل ذلك وفي رواية عنها
رض بعد قولها ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا الى آخر ما تقدم ثم قالت رض وانصرف فقال ما شاء
ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي رواية ابن
عباس رضي الله فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وعنها
رض قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في الخسوف بقراءته وعن
سمرة بن جندب رضي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كسوف ولا نسمع له صوتا وعن جابر رض قال انكسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات اي ركوعات باربع
سجدات وعن ابن عباس رض قال صلى الله عليه وسلم حين
كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع وعن علي مثل ذلك وعن ابي

صلى رسول الله

بن كعب رض قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بهم فقرأ بسورة من الطُّوَل وركع خمس ركعات وسجد
جمع طول
سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطُّوَل ثم ركع خمس
ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى
كسوفها وعن عبد الرحمن بن سمرة رض قال فاتيته اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو قائمٌ في الصلوة رافعٌ يديه فجعل يسبح ويهلل
ويكبر ويحمد ويدعو حتى حُسِرَ عنها فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتين
وصلى ركعتين وعن النعمان بن بشير رض قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل
عنها حتى انجلت الشمس وفي روايةٍ عنه رض ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلوتنا يركع ويسجد وعنه في
أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يومًا مستعجلًا الى المسجد
وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا
يقولون ان الشمس والقمر لا ينخسفان الا لموتِ عظيمٍ من عظماء
اهل الارض وان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا لحيوته
ولكنهما خليقتان من خلقه يحدث الله في خلقه ما شاء الله فايهما
انخسف فصلوا حتى ينجلي او يحدث الله امرًا وقال صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر اذا رأى احدهما من عظمة الله تعالى شيئًا
حاد اي مال عن مجراه وفي روايةٍ وان الله عز وجل اذا تجلى لشيء

من خلقه يخشع له وفي آخر ان آيات الله اذا ابدى الشيء من خلقه خشع
فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة
وفي رواية واذا رايتم آية فاسجدوا وعن اسماء بنت ابي بكر رضه
قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس
قال غفر الله تعالى له ثم اعلم انه قال فقهاؤنا الحنفية رح اذا انكسف
الشمس صلى الامام الجمعة بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل
ركعة ركوع واحد بلا جهر ولا خطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس
لقوله عليه افضل الصلوة والسلام فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا
حتى تنجلي الشمس وفي التبيين وهذا يفيد استيعاب الوقت بها
اي بالصلوة والدعاء وهو السنة ثم هو في الدعاء بالخيار ان شاء دعا
جالسا مستقبل القبلة وان شاء قائما يستقبل الناس بوجهه ويؤخر
الدعاء عن الصلوة لانه هو السنة في الادعية وانما اشترط امام الجمعة
لان الاجتماع بدون الامام يفضي الى المنازعة والشر اذ هو
اجتماع عظيم ولفعله صلى الله عليه وسلم وان لم يحضر امام الجمعة
صلوا فرادى لما ذكرنا واعتبارا بما هو الاصل في النوافل وعند الشافعي
رضه ركعتان بركوعين في كل ركعة وجهر وخطبتين وقال ابو يوسف
ومحمد رح ايضا بالجهر فيهما والكل متمسكون بالاحاديث المتقدمة
وقلنا لهم تكلم ورد الاحاديث بثلث ركوعات في ركعة واربع ركوعات
فيها وخمس ركوعات وست ركوعات وسبع ركوعات في ركعة فهي

وثمان ركوعات

حي بحثم عن الزيادة على الركوعين فهو جوابنا عن الزيادة على الركوع
تاويل ذلك على التحقيق انه صلى الله عليه وسلم طوّل الركوع فيها
فمل بعض القوم فرفعوا رؤسهم او ظنّوا انه صلى الله عليه وسلم رفع
رأسه فرفعوا رؤسهم او رفعوا رؤسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا
النبي صلى الله عليه وسلم راكعًا فركعوا وهكذا ثانيًا وثالثًا الى ما نقل ففعل
من خلفهم كذلك ظنًّا منهم ان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى
كلّ واحد منهم على ما وقع في ظنّه ومثل هذا قد يقع لمن كان في آخر
الصفوف فعائشة رضي الله عنها في صف النساء وابن عباس رضي الله
في صف الصبيان ويدل على صحة التاويل انه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة فيستحيل ان يكون الكل ثابتًا فعلم انما
اختلاف من الرواة لاشتباه عليهم وقيل انه صلى الله عليه وسلم
كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا فظنّه بعضهم
ركوعًا ثانيا وثالثًا الى غير ذلك فاطلق عليه اسمه واما الجهر فقلنا
محمول على انه صلى الله عليه وسلم جهر بالآية والآيتين ليعلم ان
فيها القراءة كما سبق ذلك في بيان قراءة صلوة الظهر لقوله صلى الله
عليه وسلم صلوة النهار عجماء ولما روي سمرة رض لم نسمع له صوتا
وكذا عن ابن عباس رض وما سمعت له حرفا واما الخطبتين فقلنا انه
صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة والدعاء ولم يأمر بالخطبة ولو كانت
مشروعة لبيّنها صلى الله عليه وسلم وما نقل فانما كان ذلك ليردّهم

وقوله ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن النبي صلي الله عليه
وسلم فقال ان الشمس والقمر آيتان الخ ما تقدم ويدل عليه انها رض
اخبرت انه صلي الله عليه وسلم خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة
لكانت قبله كالصلوة والدعاء وصلوة الخسوف لم ينقل فيهما انه صلي الله
عليه وسلم جمع الناس لها وايضا لم ينقل كيفيتها مشخصة الا ان الا
وامر الواردة المتقدم ذكرها يشملها فيصلي كل واحد فرادي ويتضرع
ويتضرع ويدعو بنفسه ولان الاجتماع في الليل اشق ويفضي الي
الفتنة اذ الجمع العظيم لا يمكن قيامهم بالشيء والسهولة بعد
ما ناموا بالليل وكذلك يصلي كل واحد لنفسه في الظلمة
الهائلة بالنهار والريح الشديد والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب
والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض
والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان
كل ذلك من الايات المخوفة كذا في التبيين وقد تقدم عن حذيفة
رض قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلي وكذلك
بيش امدي اوراكاري ۞
يدل عليه ما تقدم من الاحاديث التي فيها ذكر تخويف الله سبحانه عباده
بالآيات والتوجه الي الله بالذكر والصلوة والدعاء وقال صلي الله
عليه وسلم اذا رايتم آية فاسجدوا وقال صلي الله عليه وسلم اذا رايتم
كبيرة او هاجت ريح مظلمة فعليكم بالتكبير فانه يجلي العجاج الاسود
اي الغبار والدخان والمراد الفتن وعن عكرمة رضي الله قال قيل

اي المراد من العجاج الغ

لابن عباس رض ماتت فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فخر ساجدًا فقيل له تسجد في هذه الساعة فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم آية فاسجدوا فاي اية اعظم من ذهاب
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ومنها صلوة الاستسقاء اذا قحطوا
ولنتكلم ذكر اسباب القحط وما يتعلق به قال صلى الله عليه وسلم
ما مُطر قوم الا برحمة ولا قحطوا الا بسخطة ما سلط القحط على قوم
الا بتمردهم على الله تعالى ان الله تعالى اذا غضب على امة لم ينزل
بها عذاب خسف ولا مسخ غلت اسعارها ويحبس عنها امطارها
ويلي عليها اشرارها اذا اراد الله بقوم قحطًا نادى نادي مناد
من السماء يا معي اتسعي ويا عين لا تشبعي ويا بركة ارتفعي
اذا رايتم عمودًا احمر من قبل المشرق في شهر رمضان فادخروا
طعام سنتكم فانه سنة جوع ما من ليل ولا نهار الا السماء تمطر
فيها يصرفه الله حيث يشاء وما عام بامطر من عام وللحبث حبوب
الاسال واد ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا
وتمطروا ولا تنبت الارض شيئا الصلوة عن عبد الله بن زيد رض
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلي يستسقي
فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل القبلة يدعو ورفع
يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة وعن انس رض قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه

أي بتمام الرفع إلا في الاستسقاء فانه يرفع حتى يُرى بياضُ ابطيه

وعنه رض ان النبي صلي الله عليه وسلم استسقي فاشار بظهر كفيه

الي السّماء وذكر المحدثون نقلاً انه كلما يكون الدعاء لطلب شيءٍ

مِنَ النِّعْماء يستحب ان يُجْعَلَ فيه بطون الايدي الي السماء وكلما

يكون لرفع الفتنة والبلاء يُجْعَل فيه ظهور الايدي الي السماء

اشارة الي انطفاء نار الفتنة والبلاء كذا السّماع وعنه رض قال

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يوم الجمعة اذ جاء

رجلٌ فقال يا رسول الله قَحَطَ الْمَطَر فادعُ الله اَنْ يَسْقِيَنا فدعا فمُطِرْنا

وفي رواية ورفع يديه فقال اللهم اسْقِنَا اَللَّهُمَّ اسْقِنَا اَللَّهُمَّ

اسْقِنَا فما كِدْنَا اَنْ نَصِلَ الي منازلنا فما زلنا نُمْطَرُ الي الجمعة الْمُقْبِلَةِ قال

فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه عنا

فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم حَوَالَيْنا وَلاَ عَلَيْنَا وفي رواية

بزيادة اللهم عَلَي الْاٰكَام وَالْجِبَالِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْاَوْدِيَةِ

وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قال فلقد رأيتُ السحابَ يتقطع يميناً وشمالاً يُمْطَرُونَ

وَلَا يُمْطَرُ اَهْلُ المدينة وفي رواية وخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشمس وَ

في رواية قال ولم يَجِيْءْ اَحَدٌ الّا حَدَّثَ بالجَوْدِ وعنه رضي الله

اَنَّ رَجُلاً شَكَى الي النبي صلي الله عليه وسلم هلاك المال وجهد

العيال فدعا الله يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ اَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ولا استقبل

القبلة وفي رواية عن غيره اَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خَرَجَ

الاٰكم بفتحتين پشته يعني زمين بلند وجمع وي اكام بكسر همزه ننك جبل و جبال

الظِّراب بكسر الظاء المعجمة پشته والظِّرَاب جمع وي لكن در نسخها حديث لفظ ضراب بضاد معجمة واقع شده ودر نسخها لغة بظاء معجمة واقع شده صراح

سننا ازلنا فما زلنا

الناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول
رداءه فاسقوا وعن عبد الله بن زيد رض قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل
القبلة فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر
على عاتقه الايمن ثم دعا الله وعنه رضي الله عنه قال استسقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فاراد ان ياخذ
اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه وفي رواية
آخر ي جعل اليمين على الشمال وعن عمير رضي الله انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء
قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني في الاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا
وعن بن عمرو رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت وعن جابر رض قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يواكي اي يتحامل على يديه اي رفعهما ومدهما في الدعاء فقال
اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير
آجل قال فاطبقت عليهم السماء وعن عائشة رض قالت شكا
الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع

الخميصة كساء اسود مربع له علمان ○ الخميصة هي ثوب خز او صوف معلم ○

اسم موضع في المدينة فيه احجار سود ○ اسم موضع مرتفع بقرب المسجد بالسوق في المدينة ○

مصدر بمعنى القحط ○

له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة رضي
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد
على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار
المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم
ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك
يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت
انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة
وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه
ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم
اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت
وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول
فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد
ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله وعن انس ان
عمر بن الخطاب رضي كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد
المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون وعن دينار سمعت ابن
عمر رضي يتمثل بشعر ابي طالب الذي في شأنه صلى الله عليه وسلم
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
وعن ابي هريرة رضي الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله عن ابان زمانه اي قبيل زمانه اضافة الخاص الى العام

الكن پوشش وستر يعني ...

ناجذ دندان ... نواجذ في اقصى الاسنان ...

الثمال ...

جمع يتيم ويتيمة

جمع ارملة ...

يقول خرج نبيٌّ من الانبياء يعني سليمان بالناس يستسقي فاذا هو بنملة
رافعة بعض قوائمها الي السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل
هذه النملة قال العبد غفر الله تعالى له وقال فقهاؤنا الحنفية ليس في
الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلي الناس وحدانا جاز
ونقل ان ابا يوسف سال ابا حنيفة رح عن الاستسقاء هل فيه صلوة
او دعاء موقت او خطبة فقال اما صلوة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء
والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به اي ليس ببدعة ولا مكروه
وقال محمد من اصحابنا يصلي الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في
الجمعة ويخطب بعدها خطبتين ويقلب الامام رداءه دون القوم
اي يجعل اعلاه اسفله ما امكن وان لم يمكن كالجبة يجعل يمينه
علي يساره والاولي ان يجعل الاعلي اسفلا واليمين شمالا وذلك
مرة واحدة ويستقبل بالدعاء القبلة قائما والناس قاعدون
يستقبلون القبلة ويكثرون من التضرع والالتجاء اليه سبحانه وتعالي
والدعاء والاستغفار لما روينا ولقوله تعالي استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقيل ابو يوسف ايضا مع محمد ومختار
المتاخرين هو قولهما وعليه العمل اليوم وانما يخرجون ثلثة ايام
متتابعات لانه مدة ضربت لابلاء الاعذار ويخرجون مشاة في
ثياب خلقة غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين
لله تعالي ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل

الابلاء عذر بيدا كردن
و كهنه كردن و بير زكردن [؟]
در جنك و فايده دادن

خروجهم وتجدد دون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون
بينهم ويتشفعون بالضعفة والشيوخ والصبيان ففي الحديث لولا
صبيان رضع وبهايم رتع وعباد الله ركع لصبت عليكم العذاب
صبا وفي اخر هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم ولا يحضر اهل
الذمة للاستسقاء لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانهم
لا يتقرب الى الله تعالى باعدائه ولان الاستسقاء لاستنزال الرحمة
وانما ينزل عليهم اللعنة وذكر الامام محيي الدين يحيى بن شرف النووي
رحمه الله تعالى في رسالة له في باب الاستسقاء وليعلم ان المراد بالاستسقاء
امتثال امر الله تعالى والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مصلحة ناجزة وسعادة معجلة ومنة من الله تعالى فيشكر على
التوفيق لها وانما نزول المطر فهو الى الله تعالى وليس المراد بالاستسقاء
تيقن نزول المطر فان علم الغيب وانزال الغيث وغيره من الكائنات
الى رب العالمين وقد امرنا الله تعالى بدعائه ووعدنا بالاجابة
وهو لا يخلف الميعاد قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وقال تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه
ويكشف السوء وقال تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب
اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم
يرشدون فان خطر لاحد ان هذا الامر جاهل وزعم انه يخالف التوكل
او انه اعتراض على الله سبحانه فهذا المختل (كذا انشد) ومخطئ جاهل بل ان

عن فعل هذا كان كافراً لان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحق والصواب
الذي يجب على كل مكلف الانقياد له والمسارعة الى قوله وانشراح الصدر له
قال الله تعالى انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم
بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وكلما خالف
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو البدعة والضلالة والغباوة
والجهالة والسفاهة والرذالة وليعلم انه ليس للاستسقاء شروط
تعتبر في صحته سوى اجتماع الناس والصلوة وهذا متيسر لا مانع منه
لكن قال العلماء يستحب لولي الامر ان يامر الناس قبل الخروج للاستسقاء
بالتوبة من المعاصي ومصالحة الاعداء والصدقة وصيام ثلثة ايام
ويخرجون في اليوم الرابع صياما وهذا ادب مستحب ليس بواجب ولا
شرط لو ترك لما صح الاستسقاء ومع هذا فهو حسن بحمد الله تعالى لا كلفة
فيه وينبغي ان لا يكثر الاكل والشرب ليلة الخروج لئلا يحتاج الى قضاء
الحاجة ويعسر عليه فعلها في ذلك الجمع وربما استثقل طول الدعاء او الخطبة
وان يحكم طهارته عند خروجه وان يغتسل ويتنظف بازالة الشعر
والوسخ وقطع رائحة كريهة بالسواك ولا يتطيب ويخرج في ثياب بذلة
بلا زينة وان يكون على منكبيه رداء او نحوه وان يتوسل كل انسان
الى الله تعالى بصالح عمله ويجعله شافعا ويكون ذلك مع نفسه لا جهرا
وان يستشفع بالاخيار والعلماء والمشهورين بالصلاح من الحاضرين
لا سيما اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يتقرب في مجلسه

هي شعر العانة والابط وغيرهما بحلقها

الاستسقاء

من الامام اهل الخير والصلاح وان لا يحقر احدا ممن يراه علي صفة نقص في
دين او حال وان لا يشتغل في الفكر في غير ما هو بصدده وان لا يفرق نظره
فيما يشغل قلبه واذا وصل المصلي واراد الصلوة نادي المؤذن الصلوة
جامعة ولا يؤذن ولا يقيم ثم يشرع الامام في الصلوة بعد تحققه قيام الناس
لها وينوي صلوة الاستسقاء لله ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الي اخر دعاء الاستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات يقول
بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا كبر
السابعة قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرا الفاتحة وسورة
ق بكمالها ثم يركع ويسجد فاذا قام الي الثانية واستوي قائما كبر خمس
تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين كما قال في الاولي ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة
واقتربت الساعة بكمالها ويجهر بالقراءة في الركعتين ويجهر ايضا بالتكبيرات
ويرفع يديه مع كل تكبيرة والاصح ان هذه الصلوة لا تختص بوقت دون
وقت بل تصح في اول النهار واخره وفي الليل لكن الافضل فعلها
اول النهار كصلوة العيد وقيل تختص بوقت صلوة العيد فاذا سلم من
الصلوة صعد الامام المنبر واستقبل الناس واستدبر القبلة وخطب
خطبتين يستغفر الله تعالي في اول الاولي تسع مرات وفي الثانية سبع
مرات فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويختم
كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة ومن [illegible] قوله تعالي استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويحث في خطبته علي مراقبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الله تعالى ولزوم طاعته واجتناب مخالفته والافتقار إلى الله تعالى
وشدة الالتجاء إليه والخضوع له وطهارة القلوب وإخلاص التوبة ودوام
الطاعة والتناصف فيما بين العباد والرفق بالضعفاء ومواساتهم وخفض
الجناح لهم ورعاية حقوق جميع المسلمين ثم يدعو بما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه دعا به في الاستسقاء اللهم اسق عبادك وبهائمك
وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم أنزل علينا الغيث واجعل
ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا
غير ضار عاجلا غير آجل وقال الشافعي رح وليكن من دعائه اللهم أمرتنا
بدعائك ووعدتنا بإجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا
اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقيانا وسعة
رزقنا ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويقرأ آية الكرسي ويكثر الاستغفار ولا يزال يتخلل الاستغفار في
كلامه ويقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ويقول لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم
لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين فإذا فرغ من الخطبة الأولى
جلس نحو قراءة قل هو الله أحد ثم يقوم للخطبة الثانية فإذا بلغ نحو ثلثها
استقبل الإمام القبلة وحول رداءه فجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه
ويمينه يساره ويساره يمينه وطريقه في ذلك أن يجعل الطرف الأسفل

وكيفية التحويل ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل والاسفل اعلى

الذي على يساره على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على يمينه على عاتقه الايسر تفاؤلا بتغير الحال ولا يزال كذلك الى ان ينزع مع الثياب ويكثر الامام والناس من الدعاء بما ذكرنا في الخطبة الاولى ويلحون فيه فيجمع الامام بين الجهر والاسرار فاذا اسر دعا الناس واذا جهر امنوا ويرفعون ايديهم بالدعاء في الدعاء ويكون ظهر كفيه تارة الى الارض فتارة الى السماء ويبدا الدعاء ويختمه بحمد لله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق الى هنا لفظه ومنها صلوة التراويح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر رض وصدرا من خلافة عمر رض على ذلك وعن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئا من شهر حتى بقي سبع اي سبع ليالي من رمضان

صلوة التراويح

اي لفظ رسالة الامام محيي الدين يحيى بن شرف النووي

فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل اي في القيام وقراءة القرآن فلما كانت السادسة

لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل اي نصفه في القيام

[حاشية بين السطور: ... لو جعلت بقية الليل زيادة لنا في القيام الذي قمت بنا شطر الليل وكل شيء كان زيادة على الاصل فهو نفل]

فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة اي تمما مها زيادة على النصف فقال

[حاشية: من التنفيل يعني ...]

ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة

لم يقم بنا حتى بقي ثلث فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام

بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم

يقم بنا بقية الشهر وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب

رضه ليلة الي المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه

[حاشية: اراد انهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلوة العشاء متفرقين فقوله متفرقون كعطف بيان للاوزاع]

ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر لو اني جمعت هؤلاء على قاري

[حاشية: اي يؤم الرجل جماعة دون العشرة]

واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله قال ثم خرجت

معه ليلة اخري والناس يصلون بصلوة قاريهم قال عمر نعمت البدعة هذه

والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون بها يريد آخر الليل وكان الناس

يقومون اوله وعن السايب بن يزيد قال امر عمر ابي بن كعب وتميما

الداري ان يقوما للناس في رمضان باحدي عشرة ركعة فكان القاري

يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف

الا في فروع الفجر وعن الاعرج قال ما ادركنا الناس الا وهم يلعنون الكفرة

[حاشية: الكاذب]

في رمضان قال وكان القاري يقرا سورة البقرة في ثماني ركعات

فاذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة راي الناس انه قد خفف وعن عبد الله بن ابي

[حاشية: اي علم]

بكر رضي الله قال سمعت ابيا يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام

فتستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور وفي اخرى مخافة الفجر قال
غفر الله تعالى له وقال فقهاؤنا الحنفية رح وسن في رمضان عشرون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة وجلسة
بعد كل اربع ركعات بقدرها قيل هي مستحبة والاصح انها سنة مؤكدة للرجال
والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروي عن ابي حنيفة رضي الله انها سنة لا ينبغي تركها وفي السراجية
لو ترك اهل بلدة التراويح قاتلهم الامام على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم
شهر رمضان شهر كتب عليكم صيامه وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه
ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي رواية كان كفارة
لما مضى وذكر في فتاوى قاضيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان
رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسننت قيامه وقد واظب عليها الخلفاء
الراشدون رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء من بعدي وقد اقامتها عائشة رض الا خلاف ذكروا نحو ذلك
ام سلمة رضي الله اقامتها بجماعة النساء وامتهما مولاتهما ام الحسن البصري
وكانت هي في وسطهن قال علي في عمر رض نور الله تعالى مضجع عمر كما نور
مساجدنا وبين صلى الله عليه وسلم العذر في ترك المواظبة عليها
بالجماعة ثم الكلام فيها في مواضع الاول في صفتها وقد ذكر والثاني
في عدد ركعاتها فعندنا هي عشرون ركعة لما روى البيهقي باسناد
صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وقال

عنه وعثمان وعلي مثله ونقل في فتاوي قاضيخان قول ابن عباس رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين في شهر رمضان ثم كان
يوتر بثلث بعدها والظاهر أن المراد هو التراويح وهو المشهور من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وما نقل عن الشافعي ومالك رح انها ست
وثلثون فهو عمل اهل المدينة خاصة وذلك لانهم قالوا ويستحب ان يجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر للتوارث
من السلف ولان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا
للدايم ثم هو بالخيار ان شاء سبح او هلل او صلى او قرأ القرآن او سكت
وايما فعل منه فهو حسن لقوله عليه الصلوة والسلام المنتظر للصلوة كانه في
الصلوة وكان اهل مكة يطوفون بالبيت اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف
بين كل ترويحتين واهل المدينة كانوا يصلون بين ذلك اربع ركعات فرادى فر
فهذا هو مذهبهم فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل
المدينة مع ما يصلون بين الترويحات ستا وثلثين فان صلى غيرهم ايضا
بين كل ترويحتين فرادى فرادى قالوا لا بأس ويستوى فيه الامام وغيره
ومن المحيط وهو مستحب الا انه يكره الجماعة عندنا في الزيادة على عشرين بناء
على ان التنفل بالجماعة في غير التراويح مكروه عندنا وعندهم ليس بمكروه وعلى
هذا عملهم اليوم اي يصلونها بالجماعة ويسمونها الستة عشرية ثم اختلفوا
فيمن اراد ترك الاستراحة بين كل ترويحتين فقيل لا بأس به وقيل لا يستحب
ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين الشريفين زادهما الله تعالى شرفا

وتكريمًا والثالث في وقتها قال جماعة من اصحابنا الحنفية الليل كله و
قت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل وقال عامة
مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر فلو صليها قبل العشاء او بعد
الوتر لا يكون تراويحًا والصحيح ان وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل
الوتر وبعده والمستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه وقيل يكره اداؤها
بعد النصف والصحيح انه لا يكره لانها صلوة الليل والافضل فيها آخره
وفي فتاوى قاضي خان ويستحب تاخير التراويح الى ما بعد نصف الليل .
وبعضهم قالوا وهو الصحيح وفي الخلاصة الافضل في التراويح استيعاب
اكثر الليل بالصلوة والاستراحة ولو اخروها الى آخر الليل الصحيح
انه يجوز من غير كراهة فاذا فاتت عن وقتها فلا تقضى بجماعة وهل تقضى
بغير جماعة اولا فقيل تقضى في الغد ما لم يدخل وقت التراويح الاخرى وقيل
ما لم يمض شهر رمضان والصحيح انها لا تقضى مطلقًا وفي السراجية لو قضاها
منفردًا لكان نفلًا حسنًا والرابع في نيتها قالوا الاحتياط ان ينوي
التراويح او سنة الوقت او السنة في هذا الوقت او قيام الليل في رمضان
ولو نوى مطلق الصلوة او صلوة التطوع اختلفوا فيه حسب اختلافهم
في اداء سنن المكتوبات بنية الصلوة او بنية التطوع والصحيح هو الجواز
وقيل الصحيح عدم الجواز لانها صلوة مخصوصة فيجب رعاية الصفة للخروج
عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او متابعة صلي الله عليه وسلم وهل يحتاج
لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح او امثالها مما تقدم قيل يحتاج اذ كل

انفع صلوة علاحدة ولاصح انه لايحتاج اذ الكل يمنزلة صلوة واحدة والخلس في ادائها بجماعة فقيل هي كسائر السنن تصلى فرادي اي هو اقرب الخلا الي الاخلاص وابعد من الريا وعن ابي يوسف رح انه ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعات سنة القراة واشباهها فليصلها في بيته الا ان يكون فقيها كبيرا يقتدى به والصحيح ان الجماعة افضل لفعل عمر رض بمحضر من كبار الصحابة رض واجتماعهم علي ذلك الا انها علي سبيل الكفاية لو ترك اهل المسجد كلهم كانوا تاركي السنة مسيئين وان اقيمت التراويح في المسجد وتخلف رجل من احاد الناس وصلي في بيته يكون تارك الفضيلة لا تارك السنة الا ان يكون الرجل ممن يقتدي به ويكثر الجمع بحضرته فلا ينبغي له ترك الجماعة وان صلي في بيته بالجماعة فالصحيح انها ليست كالصلوة في المسجد بالجماعة فرع ويكره للرجال ان يستاجروا رجلا يؤمهم اذ استيجار الامام فاسد ولو قاموا التراويح بامامين فصلي كل امام بتسليمة فالصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا بعمل اهل الحرمين وعلي هذا يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والآخر التراويح ولو صلي امام واحد التراويح في المسجدين في كل مسجد علي الكمال اختلف فيه فقيل يجوز لاهل المسجد من كما لو اذن المؤذن واقام وصلي ثم اذن في مسجد اخر وصلي معهم فانه لا يكره وقيل لا يجوز الا اذا اقتدي بغيرهم في المسجد الثاني وصلوة التراويح يجوز قاعدا بغير عذر والمختار انه خلاف المستحب وقالوا يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل

كبيرا

في الصلوة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة
كسالى ولكنه اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان
في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح
في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون في الخلاصة
اذ اصلى التراويح على سطح المسجد لاجل الحر يكره السادس في مقدار القراءة
فيها فقيل الافضل ان يقرا مقدار ما يقرا في المغرب تخفيفا وفي رواية تقرا
في كل شفع مقدار ما يقرا في صلوة المغرب وهذا ليس بصحيح لان
بهذا القدر لا يحصل الختم والختم في التراويح سنة مرة وقيل يقرا فيها مقدار
ما يقرا في العشاء لانها تبع لها وروي الحسن عن ابي حنيفة رض انه يقرا
في كل ركعة عشر ايات ونحوها وهو الصحيح لان السنة فيها الختم مرة وهي يحصل
بذلك مع التخفيف لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة
وعدد اي القران ستة الاف اية وشيء فاذا قرا في كل ركعة عشر اية يحصل
الختم مرة ومنهم من استحسن الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان
رجاء ان ينالوا فضيلة ليلة القدر اذ الاخبار ظاهرة وكثيرة على انها هي
ليلة القدر ولذا جعل مشايخ بخارا القران خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا
المصاحف بها ليقع الختم في الليلة السابعة والعشرين وقيل الافضل ان
ان يقرا في كل ركعة ثلثين اية لان عمر امر بذلك فيقع فيها ثلث ختمة
وفي فتاوى قاضي خان والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون
في كل عشر ليال وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يختم في

شهر رمضان احدي وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة
في التراويح ومن المحيط ان السنة الختم مرة [٧] افضل لان كل عشر من رمضان
مخصوص بفضيلة علي حدة وقد جاء في الحديث انه شهر اوله رحمة واوسطه
مغفرة وآخره عتق من النار فرع في بعض مسايل يتعلق بها اذا اغلط في
القراءة في التراويح فترك سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب له ان
يقرا المتروكة ثم المقروة ليكون علي الترتيب واذا فسد شفع من التراويح
وقد قرا فيه هل يعيد ما قرا قال بعضهم لا يعيد لان المقصود هو القراءة
ولا فساد في القراءة وقيل يعيد ليكون الختم في الصلوة الصحيحة وفي
فتاوي قاضيخان فان انتقل الامام الي اية اخري لا ينبغي له ان يفتح فان فتح
واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وفيه
لا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجي المقتدي
الي الفتح لكنه يركع ان كان قرا مقدار ما يجوز به الصلوة او ينتقل الي آية اخري
ومن العناية شرح الهداية فان كانا اي المستفتح والفاتح في الصلوة فاما
ان يكون الصلوة متحدة بان يكون المستفتح اماما والفاتح ماموما او لا ففي
الثاني فسدت صلوة كل منهما لانه تعليم وتعلم فكانا من كلام الناس وفي
الاول لا يكون كلاما استحسانا لقوله عليه الصلوة والسلام لأبي هلا فتحت علي
وذلك فيما قرا سورة المومنين وترك منها كلمة ولهذا قال المصنف لانه
مضطر الي اصلاح صلوته فكان هذا من اعمال صلوته معني ثم الصحيح
المختار ان يكون ينوي الفتح دون القراءة ان المقتدي مرخص في الفتح

والختم مرتين فضيلة والختم ثلث مرات في كل عشر مرة

وممنوع من القراءة فلا يدع المرخص الى المنهي عنه ولم يفرق في الكتاب بين ما اذا
قراءة الامام معتدلا ما يجوز به الصلوة وبين ما لم يقرأ وان اختلفوا فيه اختيار منه
الصحيح فانه اذا فتح بعد ما قرأ ما تجوز به الصلوة صح ولا تفسد صلوة واحد منهما ولو كان
الامام انتقل الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح وصلوة الامام ان اخذ بقوله وهذا
ايضا قول بعض المشايخ ومنهم من يقول لا يفسد وفي بعض حواشي الكنز وبعضهم
قالوا لا يفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك وكذا في شرح الوقاية
واطلاق لفظ الكنز وفتحه على غير امامه يشير الى هذا واستدل في التبيين
على هذا القول بقوله ~~على فتحه على امامه يشير الى هذا~~ عليه الصلوة والسلام
اذا استطعمك الامام فاطعمه مطلقا من غير فصل ثم قيل معنى قولهم
لا ينبغي للامام ان يلجئ المقتدي الى الاستجابة اي يستحب له ان يتجاوز
الى اية اخرى او يركع اذا كان قرأ المستحب صيانة للصلوة عن الزوائد
وقيل بل يكره له ان يتردد فيلجئ القوم الى الفتح ويكره الدعاء عند
ختم القران في شهر رمضان وعند ختم القران بجماعة لانه لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة رضي الله عنهم وقيل استحسن
المتاخرون فلا يمنع عن ذلك والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان
خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية
وهذا على الاختلاف الذي تقدم في المكتوبات وقالوا ولا ينبغي للمقتدي
ان يكون مؤذنا في التراويح الحي سنجا ونولكن يقرأ من الذي سمع امنعاد
الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر

ولهذا اذا كان الامام لحانًا لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف
قراءة ولو كان الفقيه قاريًا فالحسن والافضل له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي
بغيره ولا يترك الختم لكسل القوم ولا ينقص تسبيحات الركوع والسجود عن الثلثة
ولا يترك ثناء الافتتاح والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انها سنة الا اذا
علم الامام من حال القوم ان لا يثقل عليهم الزيادة على ذلك فياتي بالدعوات
والا لا وعن بعض المشائخ ومن لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل وقراءة قل
هو الله احد عند ختم القرآت ثلثا لم يستحسنه بعض المشائخ وقال الفقيه ابو الليث
رح لا باس وقيل استحسنه مشائخ العراق فاذا قرا في صلوته في الركعة الاولى
المعوذتين فقيل يقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة ليكون حالا
مرتحلا وقيل يعيد قل اعوذ برب الناس فيها ولا يقرا شيئا من البقرة رعاية
للنظم والترتيب والمسنون المعمول عليه في الحرمين وما ورد ان العرب التكبير عند
الختم من والضحى الى آخر القرآن والمختار فيه لا اله الا الله والله اكبر ولو اكتفى بالله
اكبر يصح ولو لم يكن الامام حافظ القرآن فقيل الافضل ان يقرا سورة الاخلاص
في كل ركعة وقيل الافضل ان يقرا في كل ركعة سورة من القصار واختار
بعضهم قراءة الفيل الى آخره مرتين قالوا وهذا احسن القولين لانه لا يشتبه
عليه   د الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيفرغ للتدبر والتفكر
ولا كذلك لو كرر سورة واحدة في جميع الركعات ويكره تكرير اية واحدة
مثل ويلها مثلان في كل ركعة قالوا ويوتر بجماعة في رمضان فقط عليه اجماع
المسلمين   واختلفوا في الافضل في رمضان فقال بعضهم الافضل ان

یعنی جهر در تلاوة قرآن تلاوة خود تا سورة والضحی
برسانند بایکه بعد اتمام هر سورة از سورة والضحی
تا آخر قرآن تکبیر بگوید که مستحب است

ان يوتر بجماعة وقال الآخرون ان يوتر في منزله منفردا فهو المختار لان الصحابة رضي
لم يجمعوا على الوتر بجماعة كاجماعهم على التراويح كذا في التبيين وشرح الهداية لابن
الهمام والعناية وفي رعاية ويوتر بعدها في الجماعة الا ان يكون له التهجد فيجعل
الوتر بعده ويجهر الامام في الوتر في رمضان في الثلث والمنفرد بالخيار بين
الجهر والمخافتة واختلفوا في القنوت فقيل يجهر وقيل لا يجهر وقيل يجهر ولكن دون جهر
القراءة وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم وروي
انه صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كانوا يعلمون القنوت في القراءة ولا
لا يجهر لان الاصل في الاذكار والدعاء الاخفاء واختلفوا في ارسال اليدين
حال القنوت والاعتماد والمختار الاعتماد واختلفوا في المقتدي في الوتر فقيل يقنت
الي قوله بالكفار ملحق وقيل يسكت وقيل يؤمن وقيل هو بالخيار ان شاء امن
وان شاء قنت وفي التبيين ويتبع المؤتم قانت الوتر في قنوته ويخفي لانه دعاء
وقيل يجهر وقيل عند محمد رح يقنت الامام دون المؤتم كما لا يقرأ والصحيح الاول
واختلفوا فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام في الوتر فقيل يوتر مع
الامام ثم يقضي ما فاته وقيل يقدم القضاء ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ
المقتدي من القنوت فانه يتابعه لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر والمسبوق
في الوتر اذا قنت مع الامام لا يقنت في قضاء ما فاته تذييل في فضيلة ليلة النصف
من شعبان وذكر بعض الصلوات التي يظن انها سنت فيها وليس كذلك الفضيلة
وعن عكرمة فيها يفرق كل امر حكيم قال في ليلة النصف من شعبان يبرم امر السنة
وتنسخ الاحياء من الاموات ويكتب الحاج فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم احد

ذكر ليلة البراءة

وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع الاجال من شعبان الى
شعبان حتى ان الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى وعن راشد
بن سعد رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة النصف من شعبان
يوحي الله الى ملك الموت بقبض كل نفس يريد قبضها في تلك السنة وعن
عطاء بن يسار قال اذا كانت ليلة النصف من شعبان دفع الى ملك الموت
صحيفة فيقال اقبض من في هذه الصحيفة فان العبد ليغرس الغراس
وينكح الازواج ويبني البنيان وان اسمه قد نسخ في الموتى وعن عايشة رض
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يفتح الله الخير في اربع ليال ليلة
الاضحى والفطر وليلة النصف من شعبان تنسخ فيها الاجال والارزاق ويكتب
فيها الحج وفي ليلة عرفة الى الاذان وعنها رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان ولم يكن يصوم شهرا تاما الا شعبان وفي رواية
كان اكثر صياما في شعبان فقلت يا رسول الله ان شعبان لمن احب الشهور اليك
ان تصومه فقال نعم يا عائشة انه ليس نفس تموت في سنة الا كتب اجلها في شعبان
فاحب ان يكتب اجلي واني في عبادة ربي وعمل صالح وفي رواية انه يكتب
فيه لملك الموت من يقبض فاحب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم وعن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من
شعبان فقوموا ليلتها وصوموا يومها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس
الى سماء الدنيا فيقول الا مستغفر فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى
فاعافيه الا سائل فاعطيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم

اذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله الى خلقه فيغفر للمؤمنين ثم
الكافرين ويدع اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه وفي اخرى فيغفر لجميع خلقه الا
لمشرك او مشاحن وفي اخرى فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب وفي اخرى فيغفر
لعباده الا اثنين مشاحن او قاتل نفس وعن عائشة رضي قالت قال رسول الله صلى الله
الشحناء العداوة
عليه وسلم اتاني جبرئيل عم فقال هذه الليلة ليلة النصف من شعبان ولله فيها
عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى
قاطع رحم ولا الى مسبل اي ازاره خيلاء ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر قالت
ثم وضع عنه ثوبيه فقال لي يا عائشة اتاذنين لي في قيام هذه الليلة فقلت نعم بابي وامي
فقام فسجد ليلا طويلا حتى ظننت انه قبض فقمت التمسه ووضعت يدي على باطن قدميه
فتحرك ففرحت وسمعته يقول في سجوده اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك
واعوذ بك منك جل وجهك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلما اصبح ذكرتهن
له فقال يا عائشة تعلميهن وعلميهن فان جبرئيل عليه الصلوة والسلام علمنيهن
وامرني ان اردد دهن في السجود وفي رواية فاذا اتانيه كالثوب الساقط وهو يقول في
سجوده سجد لك خيالي وسوادي وآمن بك فؤادي فهذه يدي وما جنيت بها على
نفسي يا عظيم يرجى لكل عظيم اغفر الذنب العظيم سجد وجهي للذي خلقه وصوره ثم رفع
راسه ثم عاد ساجدا فقال اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك واعوذ بك
منك انت كما اثنيت على نفسك اقول كما قال اخي داود اعفر وجهي في التراب
لسيدي وحق له ان يسجد ثم رفع راسه فقال اللهم ارزقني قلبا تقيا من الشر نقيا
لا جافيا ولا شقيا وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان ينادي مناد

الشحناء دشمني
توبيه
الخيلاء بالضم والكسر الكبر والعجب
شتوة

هل من مستغفر فاغفر له هل من سائل فاعطيه فلا يسأل احد الا اعطي الا زانية
بفرجها او مشرك وقال الفضل شعبان انه لي سائر الشهور كفضلي على سائر الانبياء وشعبان
شهري ورمضان شهر الله شعبان المطهر ورمضان المكفر وروي ان عليا رض
خرج ذات ليلة النصف من شعبان فاكثر الخروج فيها ينظر الى السماء فقال ان داود
عليه السلام خرج ذات ليلة في مثل هذه الساعة فنظر في السماء فقال ان هذه الساعة ما دعا الله
احد فيها الا اجاب ولا استغفر احد في هذه الليلة الا غفر له لم يكن عشارا او
ساحرا او شاعرا اي مغنيا او ناقلا للاشعار المذمومة المشتملة على هجو او غزل
في معين اذ هما ممنوعه الشرع او عكسه او كاهنا او عريفا او شرطيا اي نائب
الظلمة او جابيا اي آتيا بالاموال المحرمة او صاحب كوبة اي طبلة او عرطبة
اي طنبور وروي ان الله تعالى يبعث ليلة النصف من شعبان جبرئيل عم الى الجنة
فيأمرها ان تتزين ويقول ان الله تعالى قد اعتق في ليلتك هذه التي من عدد
نجوم السماء وعدد ايام الدنيا ولياليها وعدد اوراق شجر وزنة الجبال
وعدد الرمال وقال عطاء ما من ليلة بعد ليلة القدر افضل من ليلة نصف شعبان
يغفر الله فيها العباد كلهم الا لمشرك او مشاحن او قاطع رحم ووقع في الكشاف حديث
قال بعض الائمة لا يعرف له مخرج ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ليلة الثالث
عشر من شعبان في امته فاعطي الثلث منها ثم سأل ليلة الرابع عشر فاعطي الثلثين
ثم سأل ليلة الخامس عشر فاعطي الجميع الا من شرد على الله شراد البعير وعن عائشة رضي الله عنها
النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين ما في هذه الليلة يعني ليلة النصف من شعبان
قالت ما فيها يا رسول الله فقال فيها ان يكتب كل مولود بني آدم في هذه السنة

عشار باژی ومغنی آنکه باز

وفيها ان يكتب كل هالك من بني آدم في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها
تنزل ارزاقهم فقالت يا رسول الله ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله فقال ما من احد يدخل
الجنة الا برحمة الله قلت ولا انت يا رسول الله فوضع يده على هامته فقال ولا انا
الا ان يتغمدني الله برحمته يقولها ثلث مرات قال غفر الله تعالى له وما قيل انها
هي ليلة القدر فغير صحيح مخالف للنصوص الواضحة فلا يعول عليه واما الصلوة المعهودة
المكيفة بالكيفيات المعروفة المعروفة التي تفعلها بعض الناس في هذه الليلة وصلوة
ليلة الرغائب بالكيفيات المنقولة فقد ذكر شيخنا شيخ المحدثين ابو العباس
شهاب الدين احمد بن حجر متع الله بطول بقائه المسلمين وعبارة الامام النووي
رح واما صلوة الرغائب وصلوة ليلة النصف من شعبان فليستا بسنتين بل هما
بدعتان قبيحتان مذمومتان ولا تغتر بذكر ابي طالب المكي لهما في قوت
القلوب ولا بذكر حجة الاسلام الغزالي لهما في احياء علوم الدين ولا بالحديث
المذكور فيهما فان كل ذلك باطل وقد صنف العز بن عبد السلام كتابا نفيسا في
ابطالهما فاحسن فيه واجاد واطال الامام المذكور في فتاويه ايضا في ذمهما
وتقبيحهما وانكارهما فقال وينبغي تركهما والاعراض عنهما والانكار على فاعلهما
وعلى ولي الامر وفقه الله سبحانه منع الناس من فعلهما فانه راع وكل راع مسئول
عن رعيته وقد صنف العلماء كتبا في انكارهما وذمهما وتسفيه فاعلهما وقال
شيخنا هذا من مذهبنا المالكية واخرين من الائمة ومذهب اكثر علماء الحجاز
ومذهب فقهاء المدينة وقد صنف شيخنا كتابا في هذا الشان واوضح فيه
الحق كما هو بالتبيان وذكر فيه متمسكات القائلين بهما فجح عليهم باقوى

البرهان وأورد فيه أقوال المتقدمين والمتأخرين التابعين للسنة بالإحسان
وسماه الإيضاح والبيان لما جاء في ليلة النصف من شعبان فعلى طالب التحقيق
به وفيه حديث من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب ثنتي عشرة ركعة وذكر كيفيته
ثم أصبح صائما ثم ذكر أنها الليلة التي بعث فيها محمد صلى الله عليه وسلم حديث
موضوع وله طريق أخرى فيها زيادة وفي سندها متهمان بالكذب قال غفر الله له تعالى
وسألت الشيخ هل هي ليلة المعراج قال ما صح ذلك وما ورد به نص وفيه حديث
رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي وأن رجب مخصوص بالمغفرة
وحقن الدماء وأن من صامه استوجب مغفرة جميع ما سلف إلى غير ذلك
من الفضائل حديث كذب موضوع مختلق وقد جمع الشيخ فيه كتبه كمن
الصلوات التي ليست من السنة في شيء بل هي بدع منكرة وزعم الجهال أنها سنن
واقتصرت على ذكر ما هو المشهور والأصل المعول عليه في هذا الباب ما صح
عنه صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم أحدكم أي لورد
وأمثاله مما يدل على أنها بدع منكرة مخالفة لما تقرر عليه السنة وهي كثيرة
ذكرها المحدثون ولنكتف بذلك والله أعلم بالصواب ومنه المبدأ وإليه
المآب

الباب التاسع في وظائف يوم الجمعة
وصلاة الجمعة وذكر الساعة المرجوة وفيه فصول

فصل
في فضائل يوم الجمعة قال صلى الله عليه وسلم أفضل الأيام عند الله
يوم الجمعة إن الله يسعر جهنم كل يوم في نصف النهار وتخبتها في يوم الجمعة أن

[illegible]

أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة
فأكثروا علي الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي ان يوم الجمعة يوم عيد
وذكر فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام ولكن اجعلوه يوم ذكر الا ان تخلطوه بأيام سيد الايام عند الله
يوم الجمعة اعظم من يوم النحر والفطر فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه اهبط
من الجنة الي الارض وفي رواية وفيه تيب عليه ايضا وفيه توفي وفيه ساعة
لا يسأل العبد فيها شيئا الا اعطاه اياه ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وفيه
تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا ريح ولا جبل ولا
حجر الا هو مشفق من يوم الجمعة وفي آخر وما من دابة الا وهي مصيخة
يوم الجمعة من حين يصبح حتي تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن
والانس فضل الجمعة في رمضان كفضل رمضان علي الشهور ليس عند
الله يوم ولا ليلة يعدل الليلة الغراء واليوم الازهر ليس من الصلوة
صلوة افضل من صلوة الفجر يوم الجمعة في الجماعة وما احسب من شهدها
منكم الا مغفورا له ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله تعالي
في كل ساعة منها ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار
ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالي فتنة القبر
لا يترك الله احدا يوم الجمعة الا غفر له ان الناس يجلسون من الله تعالي يوم القيمة
علي قدر رواحهم الي الجمعات الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع اذا سلمت
الجمعة سلمت الايام واذا سلم رمضان سلمت السنة ان الله يبعث
الايام يوم القيمة علي هيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة لاهلها فيحفون بها

عيدكم يوم

الرواح بالفتح شبانكاه وهو نظير المساء وهو اسم للوقت من زوال الشمس الي الليل وشبانكاه ثلثه وهو نقيض الغدو

كالعروس تهدى الى كريمها تضئ لهم يمشون في ضوءها الوانهم كالثلج
بياضًا رياحهم كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر اليهم الثقلان ما يطرفون
تعجبًا حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم احد الا المؤذنون المحتسبون اضل الله عن
الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد
فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا
يوم القيمة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم
قبل الخلائق عرضت على الايام فعرض على يوم الجمعة فاذا هي كمرآة بيضاء واذا
في وسطها نكتة سوداء فقيل ما هذه قيل الساعة اليوم الموعود يوم القيمة
واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت على
يوم افضل منه فيه ساعة لا يوافقها عبد مومن يدعو الله بخير الا استجاب له
ولا يستعيذ من شئ الا اعاذه منه اكثروا الصلوة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهده
الملائكة وان احدًا لم يصل على الا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال قلت
وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبي الله حي
يرزق وعن ابي هريرة رض قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شئ سمي يوم
الجمعة الجمعة قال لان فيها طبعت طينة ابيك آدم وفيها الصعقة والبعثة
اي الصوت الهائل اي النفخة الاول · اي جمعت
وفيها البطشة وفي آخر ثلث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له
وفي رواية انما سمي الجمعة لان آدم جمع فيها خلقه ذكر الساعة المرجوة قال
صلى الله عليه وسلم التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس
وقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة وعن ابي بردة بن ابي موسى

سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شان ساعة الجمعة
هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وقال صلى الله عليه وسلم اني كنت
اعلمتها يعني الساعة التي في الجمعة ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر ان في الجمعة
ساعة لا يسال الله العبد فيها شيئا الا اتاه حين تقام الصلوة الى الانصراف
منها يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسال الله
شيئا الا اتاه الله اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر لو دعي بهذا الدعاء
على شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه لا اله
الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام وتقدم
عن ابي هريرة رض وفي اخرى تحت ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له
وفي اخرى واشار بيده يقللها وذكر الشيخ في عمل اليوم والليلة وارجى الاوقات
لها عند طلوع الشمس ومن زوالها الى ان يسلم الامام ومن بعد صلوة العصر الى
الغروب وفيه وعندنا انها اي تلك الساعة وقت الاقامة لصلوة الجمعة
وفيه وللحضر مجلس قومه عشية هذا النهار فيشتغل بالذكر والدعاء الى الغروب
ونقل عن سيدة نساء اهل الجنة فاطمة رض انها كانت في تلك الساعة في زيادة
الذكر والطاعة وتوكل في الساعة المرجوة المستجاب فيها الدعاء واكثر الحديث
على انها قبيل الغروب والله اعلم **فصل في بيان وجوب** صلوة الجمعة
والترغيب فيها والترهيب عن تركها قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلوة اي اذن لها والمراد الاذان الاول اذ لو وقع بعد الزوال لانه لو توجه عند
الاذان الثاني لا يتمكن من السنة قبلها ومن استماع الخطبة بل يختفي عليه فوت

وقيل الاذان الثاني اذ لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا هو وقال الاول
اصح وقيل يجب السعي وترك البيع بدخول الوقت لان التوجه الى الجمعة يجب بدخول
الوقت وان لم يؤذن لها احد ولذا لا يعتبر الاذان قبل الوقت من يوم الجمعة قال
القاضي رح انما سميت جمعة لاجتماع الناس فيه للصلوة وكانت العرب تسميه العروبة
فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا اليه مسرعين قصدا فان السعي القصد دون
العدو وقال البخاري السعي العمل والذهاب قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا والذكر الخطبة وقيل الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري
هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فريضة مكتوبة مرة وجد اليه سبيلا فمن تركها
في حياتي او بعد موتي جحودا بها او استخفافا بحقها وله امام عادل او جائر فلا
جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا وضوء له الا ولا حج له الا
ولا صدقة له الا ولا زكاة له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله
عليه الجمعة واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او
مريض خمسة لا جمعة عليهم المراة والمسافر والعبد والصبي واهل البادية لقد
هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة على من سمع
النداء الجمعة على من اواه الليل الى اهله وذكر الطيبي رح اي يمكنه الرجوع
بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال الامام ابو حنيفة رضه وشرط
عنده ان يكون حاضرا وطنه ينتقل الى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة فيه فان

عروبة سمي ناميده اند — وبود عرب كه اولا روز جمعه را

كان لوطنه ديوان غني دون ذلك المصر لم يجب عليه الاتيان وقال
صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة اذا
راح منا سبعون رجلا الى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا الى
ربهم وافضل لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه من ترك
الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل وفي رواية بزيادة
ثلثا من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف
دينار من فاتته الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع
حنطة او نصف صاع الجمعة حج المساكين الجمعة الفقراء الجمعة الى الجمعة
كفارة ما بينهما ما لم تغش الكبائر ورخص في سقوطها بالعذر قال ابن عباس
للمؤذن في يوم مطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله فلا تقل حي على
الصلوة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال فعله من هو خير مني
يعني النبي صلى الله عليه وسلم انها عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في
الطين والدحض وفي رواية كرهت ان اوثمكم فتجيئوا تدوسون الطين الى
ركبكم وكذا وقع في ترك الجماعة في غيرها ايضا عن نافع ان ابن عمر اذن
بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول
الا صلوا في الرحال وفي التبيين في باب الامامة والصحيح انها اي الجماعة
تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة وقال الفقهاء

قوله انها عزمة بفتح العين وسكون الزاي اي واجبة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين اي لو قال المؤذن حي على الصلوة لبادر من سمعه الى المشي في المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة
الركب جمع الركبة
قوله كرهت ان اوثمكم اي اكون سببا في اكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم

وشرط جوازها ادائها المصر لقول علي رض لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر
ولا اضحى الا في مصر جامع وفي تفسيره اقوال كثيرة مبينة في الفقه وما ذكر
انه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فتكلموا في معناه
قال في العناية المراد من الامير والي يقدر على انصاف المظلوم من الظالم وفي شرح
الهداية لمولانا العلامة الشيخ الهداد رح ليس المراد تنفيذ جميع الاحكام بالفعل
اذ الجمعة اقيمت في عهد اظلم الناس وهو الحجاج وانه ما كان ينفذ جميع الاحكام
بل المراد والله اعلم اقتداره على ذلك الى هنا لفظه وقيل ايضا اقيمت الجمعة
في زمن الحجاج بمحضر من الصحابة الكبار واقاموها وما انكر احد منهم ذلك فكان
اجماعا منهم لا يقال انما لم ينكروا عليه لظلمه وخوفه لانه يستلزم ان لا يسمع بقولهم
واجماعهم اصلا ولا يكون ذلك معتبرا منهم راسا وهذا خلاف الاجماع والاحاديث
الصحيحة وايضا يقتضي ذلك (اي الاجماعهم) بطلان كثير من احكام الدين والى هذا المراد
يشير قوله صلى الله عليه وسلم وله امام عادل او جائر بل هو نص في هذا المعنى
لا يحتمل غيره فهو اولى بالتمسك وفي الفتاوى الاختيارات الاربع التي تصلى
بعد الجمعة سماها محمد رح في كتاب الصلوة تطوعا وينبغي ان يصلي بنية التطوع
وان كان السلطان الذي يقيمها جائرا وعليه الفتوى لان الجائر الظالم وان
ظلم في اشياء فقد عدل باقامة الجمعة ومن قال ينبغي ان يصلي بنية الفرض
لان السلطان غير عادل فهذا حق لاهل الاعتزال وفيه تهمة للمسلمين انهم يوم الجمعة
يقيمون النفل بالجماعة ويتركون الجماعة للفرض (برابر ومثل) وهذا فاسد وانه من حبائل الشيطان
لافساد دعائم الاسلام وهو الجمعة وهذا مذهب اهل الاعتزال فعلى الشيخ ان يجر رضي عنه

وقد جاء الاثار في هذا اي ان صلوة الجمعة فرض قائم الى يوم القيمة كان السلطان
عادلا او جائرا الى هنا لفظه وعلى هذا رايت عمل اهل الحرمين علمائهما وصلحائهما
اى لا يصلون الظهر بعد اداء الجمعة ويرون الجمعة فريضة عادلة صحيحة
والله اعلم وفي المصفى اما بلاد التي عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة
والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين وكل مصر فيه والي مسلم من جهتهم يجوز
فيه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقلد القضاء وتزويج الايامى

فصل

في اداب صلوة الجمعة وذكر الخطبة وكيفية اداء الصلوة وما يتعلق بذلك قال صلى الله
عليه وسلم يحضر الجمعة ثلثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو
فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات
وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهو كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة
ثلثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لا يغتسل رجل يوم
الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج
فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه
وبين الجمعة من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام
من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام من
توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة
وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب
مثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت لا جمعة له اغتسلوا [illegible] الجمعة

[اي من جهة المسلمين]

فانه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة الي الجمعة وزيادة ثلثة ايام من
اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الي الجمعة الاخري إن غسل يوم الجمعة ليسل
الخطايا من اصول الشعر استلالا على كل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو
الجمعة الغسل يوم الجمعة سنة الغسل واجب على كل مسلم في سبعة ايام شعرة
ويشرع الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه ولو من
طيب المراة إلا ان يكثر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشي ولم يركب ودني من الامام
واستمع فانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها من بيته الي المسجد عمل سنة
اجر صيامها وقيامها من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار من اتي
الجمعة والامام يخطب كانت له ظهرا الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال وعلى
كل بالغ من النساء من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امراته ان كان لها ولبس
من صالح ثيابه وفي رواية من احسن ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ
عند الموعظة كان كفارة لما بينهما ومن لغي وتخطي رقاب الناس كانت له ظهرا
ما على احدكم إن وجد سعة ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته
ويحتمل نقل انه كان له صلي الله عليه وسلم بردتان يلبسهما يوم الجمعة اذا كان
يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملئكة يكتبون الناس على قدر
منازلهم الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون
الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي
الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة احضروا الجمعة وادنوا من الامام فان الرجل يتخلف

قوله ما على احدكم ما بمعنى ليس
واسمه محذوف وان يتخذ متعلق
به وعلى احدكم خبرها وان وجد
معترضة والمعنى ليس على احدكم
في ان يتخذ ثوبين الى آخره

عن الجمعة وانه لمن اهلها وقال بعض الفقهاء ينبغي ان لا يدعو الامام لئلا يعم
ثناء الامراء الظلمة فمن جملتهم الكاذب وقال صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون
على اصحاب العمائم اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول الى مقعد صاحبه وليتحول صاحبه
الى مقعده لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن
يقول افسحوا وعن نافع قال سمعت ابن عمر رض الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه قيل اكان في الجمعة قال في الجمعة
وغيرها ونهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب وهي ان يضم الانسان رجليه
الى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره او بيديه والمنهي ما اذا لم يكن عليه الا ثوب (بالكسر والضم)
واحد اذ ربما تحرك وزال الثوب فيبدو عورته وقيل النهي منسوخ وقال صلى الله
عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وفصل فيه
الفقهاء فقالوا المنهي ان يؤذي الناس وان كان لا يؤذي احدا بان لا
يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ
لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن في الخطبة لتسع المكان على من يجيء (اي في الخ)
من يجيء من بعده وينال فضل القرب فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان
من غير عذر فللذي جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان واما من جاء والامام
يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال
الخطبة وعن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين
تميل الشمس وعنه رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر
بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة وعن سهل بن سعد رض

قال ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة أي حتى قام من فوات التبكير إليها
قال عفر الله تعالى له وعليه العمل في الحرمين وسائر العرب لا سيما أهل المدينة
فهم يمشون الشجادات وقت الإشراق وإن تأخر البعد من وقت الضحى
فالغالب أن لا يجد مكانا في المسجد وعن سلمة بن الأكوع رض الله قال كنا نصلي الجمعة
مع [illegible] الله صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وما قالت
الحنابلة يجوز أداؤها قبل الزوال قياسا على العيدين ولحديث سهل وسلمة رض
وأمثاله مردود بالمشاهير وعمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم فصار إجماعا منهم على
أن وقتها ما بعد الزوال والتمسك لهم في الحديثين السابقين كما لا يخفى على من له أدنى
مسكة في الفن الخطبة عن السائب بن يزيد رض قال كان النداء يوم الجمعة
أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء قال عفى الله تعالى له
والزوراء موضع عالي مرتفع بالسوق في المدينة وإنما كان ثالثا باعتبار عد
أي متصلة بسوق المدينة
الإقامة أذانا كذا قالوا والآن الأذان الذي يؤذن به في بعض بلاد الهند
قبل القيام إلى السنة ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة وإنما
هو محدث وليس عليه العمل أيضا في الحرمين وسائر العرب بل أكثر ديار المسلمين
وإنما يصلون السنة بعد الأذان الأول أو يقولون الصلوة الصلوة وهو
قليل وفي رواية التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل
المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام وفي أخرى ولم يكن للنبي
على المنبر
صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس

الامام يعني علي المنبر وعن ابي امامة قال سمعت معوية وهو جالس علي المنبر اذن
المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله
فقال معوية وانا قال اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معوية وانا فلما
انقضى التاذين قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا
المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي وكان منبره صلى الله عليه
وسلم من الاعواد من طرفاء الغابة بالمدينة وعن جابر بن سمرة رضي قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نباك
انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة وعن
ابن عمر رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا
صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب
وعن ابن مسعود رضي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى
على المنبر استقبلناه بوجوهنا وعن جابر رضي الله عنه كان صلى الله
عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم وعن ابن عمر رضي كان صلى الله عليه وسلم
اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد
المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم قبل ان يجلس قال عفا الله تعالى له
وبلغني انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس على المنبر يسلم
على القوم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليه
عمل اهل الحرمين واكثر ديار الاسلام وفي السراجية ولا يسلم
الخطيب على القوم وكان صلى الله عليه وسلم يتردى برد ويتحنك به

وهكذا كان عادته صلى الله عليه وسلم في اكثر الاحيان وهذا ايضا
معمول به متوارث عنه صلى الله عليه وسلم وعن عطاء مرسلا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته
اعتمادا وعن البراء رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نُوِّلَ يوم العيد قوسا فخطب عليه وعن سعد رضى الله كان
صلى الله عليه وسلم اذا خطب في الحرب خطب على قوس
واذا خطب في الجمعة خطب على عصاه والاعتماد على العصا
هو معمول اهل الحرمين وفي مختار الفتاوى وكره ان يخطب متكيا
على قوس اوعصا وعن عمرو بن حريث رضى الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه
يوم الجمعة قال غفر الله تعالى له وهكذا كان من عادته صلى الله عليه وسلم
في تكوير العمامة في بعض الاحيان غير مختص بالجمعة وعن جابر رض
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت
انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى قال غفر الله
تعالى له ثم قيل المراد ان اقتران السبابة بالوسطى اشارة الى اقتران
الساعة ببعثته صلى الله عليه وسلم وقيل المراد ان بعد ما بين الساعة
وبينه صلى الله عليه وسلم كبعد ما بين راس السبابة وراس الوسطى
وهو ايضا اشارة الى القرب لكن الاول ابلغ والثاني اوفق وعن عمار رض

المناولة داده

اى سيصبحكم جيش عظيم وكذلك مساكم اى اغار عليكم الجيش [illegible]

اى ان يكون المراد بالتشبيه قلة الزمان بين بعثته وبين قيام الساعة كما كان البعد القليل راس السبابة وبين راس الوسطى

الخطبة

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنّ طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنّة فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وإنّ من البيان لسحرا وعن جابر بن سمرة رض قال كانت للنبيّ صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرء القرآن ويذكّر الناس وكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا قال غفر الله تعالى له روي عن علي من الصحابة رض انهم [illegible] خطبة واحدة ولم ينكر عليهم احد وقال الفقهاء وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة لاطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وعن عثمان رض انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى بحضر من الصحابة وهذا مذهب ابي حنيفة رض وقال صاحباه رض لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عرفا واقله قدر التشهد يثني بها على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين اذ الواجب هي وما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا وعند الشافعي رض لا بد من خطبتين ثم اختلفوا هل يشترط فيها العربية او لا فعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا بالعربية خاصة وعند ابي حنيفة رض يجوز باي لسان كان هو الصحيح وقيل بل بالفارسية وحدها دون غيرها لقربها من العربية في الفصاحة وهو بناء على اختلافهم في قراءة القرآن ففي الهداية والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفيها ويروى رجوعه في اصل المسئلة الى قولهما وعليه الاعتماد وذكر شيخ الاسلام ابو بكر الرازي رح ان ابا حنيفة رض رجع الى قولهما وهو الصحيح وعليه المعقول لان تفسير القرآن لا يدعى قرآنا وان ادى تمام المعنى وفيها الا انه يصير مسيئا

لمخالفة السنة المتوارثة وهذا فيمن يحسن العربية واما من لا يحسنها فيكتفي
فيه بالمعنى اذ التكليف بحسب الوسع وعن يعلى بن امية قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقراء على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وعن
ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراءها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس
اي اولها اذ لم يقراءها بتمامها قط في خطبة وعن عبيد الله مرسلا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان
هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه
وعليكم بالسواك وفي رواية فخطب الناس فحمد الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد وفي اخرى اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد وكذا في
كثير من الروايات ومنع في بعض ما يتعلق بها من المسائل اختلفوا في انهما الخطبة
تقوم مقام الركعتين فيشترط لهما شرائط الصلوة اولا فلا فعندنا لا تقوم مقامهما
على الاصح لانهما ليستا في الصلوة لما فيهما من استدبار القبلة والكلام فلا يشترط
لها شرائط الصلوة من ستر العورة وطهارة المكان والثوب والبدن الا انه
يكره بدونها لمخالفة التوارث ويستحب اعادتها اذا كان جنبا كذا في الهداية وعند
الشافعي رح لا يجوز بدونها اصلا واذا صعد الامام على المنبر فلا صلوة ولا
كلام وهذا عند ابي حنيفة رض وقالا لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان
يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفوا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف
يجوز لسيها وعند محمد رح لا ومن قال لسلطان زماننا انه عادل

فقد كفر وقيل لا يكفر والاولى الاحتراز من هذه الكلمات كيلا يختلف في ايمانه

اما القاب السلاطين مثل السلطان العادل وسلطان العالم والسلطان

الاعظم شهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم سلطان ارض الله مالك بلاد الله ناصر

عباد الله معين خليفة الله فقالوا لا يجوز اطلاقها عليهم لان بعضها كفر وبعضها

كذب قال ابو منصور رحمه من قال للسلطان الذي [illegible] اف [illegible] نحو

عادل على الاطلاق فهو كافر اذا اعتقد الظلم والجور عدلا وشهنشاه

الاعظم وامثاله ملكرساه وشاهنشاه وشاه شاهان ونحوه من اسماء الله

تعالى فلا يجوز وصف العبد بذلك ومالك رقاب الامم وسلطان ارض الله

وامثاله كذب ولا يجوز الكذب في عموم الاحوال فكيف في مكان الرسول

صلى الله عليه وسلم في سيد الايام وكذا لا يدعى للظالمين بالخلود والبقاء

اذ هو رضا بالظلم بل يدعى لهم بالتوفيق للاحسان والصلاح والاصلاح

في جميع [illegible] شان وامثاله وقالوا لو ابتلى انسان به فقال السلطان الاعظم

او امثاله ولم يعتقد ذلك بقلبه يرجى فيما بينه وبين الله تعالى ان لا يأثم

ولكن الافضل ترك مثل هذه الكلمات بل الاسلم في [illegible] ام الخطابة والاشتغال

بالتقوى والمستطابة فان الحياة الاخروي ابقى وزخارف الدنيا وباقي جنس

لا يطمئن بها الا الاشقى والعياذ بالله من ذلك وفي روضة العلماء كل بلدة

فتحت بالسيف يخطب الخاطب متقلدا بالسيف وكل بلدة اسلم اهلها طوعا

يخطب الخاطب بلا سيف ومدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحت بالقران

فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطب فيها مع السيف والانبغي